

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6299 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن

قال .

عليه وهو أ لقي مسلم امرئ مال بها يقطع صبر يمين على حلف من (أ أ رسول قال ي غضبان) . فأنزل أ تصديق ذلك { إن الذين يشترون بعهد أ وأيمانهم ثمنا قليلا } . إلى آخر الآية فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فقالوا كذا وكذا قال في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول أ أ فقال (بينتك أو يمينه) . قلت إذا يحلف عليها يا رسول أ فقال رسول أ (من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي أ يوم القيامة وهو عليه غضبان) .

[ر 2229]